

مرسوم بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق
بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص
مستحقات النسخ التصويري

صيغة محينة بتاريخ 9 أكتوبر 2025

**مرسوم رقم 2.23.76 صادر في 15 من محرم 1445
(2 أغسطس 2023) بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق
بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص مستحقات النسخ
التصويري**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.25.550 الصادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025)،
الجريدة الرسمية عدد 7446 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025)،
ص 7491.

مرسوم رقم 2.23.76 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتطبيق أحكام القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص مستحقات النسخ التصويري¹.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما وقع تغييره
وتتميمه، ولا سيما المواد 1.24 و 2.24 و 3.24 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 1.24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 2.00، تحدد لائحة وسائل
النسخ التصويري الخاضعة لمستحقات النسخ التصويري بقرار مشترك للسلطة الحكومية
المكلفة بالتواصل والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة الثانية

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 3.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00
يصرح الملزمون بأداء مستحقات النسخ التصويري لدى المكتب المغربي لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة بجميع المعلومات المتعلقة بوسائل النسخ التصويري، داخل أجل عشرين
(20) يوما قبل تداولها بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المصنعة محليا أو قبل القيام
بالإجراءات الجمركية بالنسبة لهذه الوسائل إذا كانت مستوردة.

1- الجريدة الرسمية عدد 7222 بتاريخ 30 محرم 1445 (17 أغسطس 2023)، ص 6506.

المادة الثالثة 2

تحدد الأسعار الجزافية المفروضة على وسائل النسخ التصويري المنصوص عليها في المادة 2.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00، على أساس كلفة الإنتاج بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المصنعة محليا، أو ثمن الشراء، دون احتساب الرسوم، بالنسبة لوسائل النسخ التصويري المستوردة، وذلك وفق النسب التنزلية المطبقة على أجزاء كلفة الإنتاج أو ثمن الشراء المبينة في الجدول بعده، دون أن يتعدى الحد الأقصى لمستحقات النسخ التصويري مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) درهم:

النسبة	جزء كلفة الإنتاج أو ثمن الشراء (بالدرهم)
%10	بقل عن أوبساي 2.000.000
%6	بأزواج بين 2.000.001 و 4.000.000
%4	بأجواز 4.000.000

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 2.24 من القانون السالف الذكر رقم 2.00، تحدد كيفيات توزيع مستحقات النسخ التصويري بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل بعد استطلاع رأي المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره.

2 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة الثالثة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.550 الصادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7446 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025)، ص 7491.

- تمت الإشارة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.550 السالف الذكر على أنه:

المادة الثانية:

تظل وسائل النسخ التصويري المصرح بها لدى المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، خاضعة للمستحقات المفروضة عليها حسب السعر الجزافي المطبق قبل التاريخ المذكور.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى
وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.